

Distr.: General
13 November 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

أفغانستان

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-19208(A)



* 1 8 1 9 2 0 8 *

المحتويات

الصفحة		
٣	أولاً - مقدمة
٣	ألف - منهجية إعداد التقرير
٤	باء - تنفيذ توصيات الدورة السابقة والالتزامات الطوعية
٩	ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
١٣	ثالثاً - الحقوق المدنية والسياسية
١٣	ألف - الحريات الأساسية
١٤	باء - سيادة القانون والحكم الرشيد
١٧	رابعاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٧	ألف - الحق في الوصول إلى الخدمات الصحية
١٩	باء - الحق في التعليم
٢٠	جيم - الحق في مستوى معيشي لائق
٢٠	خامساً - فئات محددة
٢٠	ألف - النساء
٢٤	باء - الأطفال
٢٦	جيم - ضحايا الحرب
٢٦	دال - الأشخاص ذوو الإعاقة
٢٧	هاء - اللاجئون والعائدون والمشردون داخلياً
٢٨	واو - المشاكل الجديدة والناشئة، بما في ذلك الإنجازات والتحديات المرتبطة بها
٢٨	زاي - التحديات التي تتطلب دعماً من المجتمع الدولي

أولاً - مقدمة

١- إن حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية ملزمة، وفقاً لتعهداتها الوطنية والدولية، بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكذلك بتقديم تقارير لآليات الرصد الدولية. وإحدى آليات الرصد الهامة للأمم المتحدة هي الاستعراض الدوري الشامل.

ألف - منهجية إعداد التقرير

٢- عند استلام التوصيات المنبثقة من الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٤، كُلفت وزارة العدل الأفغانية، بوصفها كياناً مسؤولاً، بتعميم التقرير على جميع الإدارات الحكومية الأفغانية وبعقد حلقات دراسية وحلقات عمل لجميع الوزارات المختصة في جميع أنحاء البلد لإعمال قيم حقوق الإنسان. ونظمت وزارة العدل خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ لجميع الإدارات الحكومية ذات الصلة تسعة برامج وطنية للتوعية والتشاور. وتقوم اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، بوصفها معهداً وطنياً لحقوق الإنسان، بدور حيوي في التوعية وعقد دورات تدريبية حول قضايا حقوق الإنسان في أوساط المجتمع وفي جميع مقاطعات أفغانستان. ويجري إعداد التقارير المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان في إطار تشاور واسع النطاق يشمل مختلف الإدارات الحكومية، واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. ووُضعت خطة عمل تضمنت تكليفاً للوزارات المعنية بتنفيذ التوصيات بإشراف دقيق من وزارة العدل.

٣- وتقدم حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية تقريرها إلى الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، استناداً إلى المبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/DEC/17/119). ويركز هذا التقرير على تنفيذ التوصيات التي تلقتها الحكومة الأفغانية بعد تقديم تقريرها إلى الجولة الثانية في عام ٢٠١٤، والتعهدات الطوعية^(١) التي أُعلن عنها خلال ترشّح أفغانستان لعضوية مجلس حقوق الإنسان. وقد شكلت الحكومة الأفغانية، لإعداد هذا التقرير، ثلاث لجان وطنية لوضع التقرير المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل على النحو التالي:

- **اللجنة التوجيهية:** اللجنة التوجيهية هي هيئة تقود عملية وضع التقارير، وتبدأ وترصد تلك العملية التي تشمل تحديد العقبات وإيجاد الحلول للتغلب على الصعوبات، وتقرّر التقرير النهائي؛
- **اللجنة الفنية:** اللجنة الفنية هي هيئة تمثيلية تتألف من ٣٦ عضواً من المنظمات الحكومية وغير الحكومية تشارك في تقييم تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والبيانات اللازمة لإعداد التقرير التالي، وتناقش ذلك التنفيذ وتلك البيانات مناقشة جماعية. ثم تضمّن هذه اللجنة التقرير تدابير المديرين التنفيذيين لأقسام الحكومة؛
- **لجنة الصياغة:** تتألف لجنة الصياغة من بعض أعضاء اللجنة الفنية، ومكتب تقارير حقوق الإنسان والشؤون الدولية للمرأة التابع لوزارة الشؤون الخارجية، والمستشار القانوني، المكلفين بإعداد مشروع التقرير على أساس مبادئ الإبلاغ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة.

باء- تنفيذ توصيات الدورة السابقة والالتزامات الطوعية

المسائل المشتركة بين القطاعات

الإطار القانوني^(٢)

٤- أنشأت الحكومة الأفغانية ٨ مجالس إنمائية يشرف عليها مباشرة الرئيس الأفغاني. وهذه المجالس هي أعلى هيئات لصنع القرار داخل الدولة، وهي تنسق أنشطة جميع الجهات الحكومية في مختلف القطاعات. وأنشئ مجلس سيادة القانون ومكافحة الفساد في عام ٢٠١٦ لإصلاح النظام القضائي، وتعزيز سيادة القانون، ومراقبة حقوق الإنسان، وتيسير الوصول إلى العدالة، ومكافحة الفساد.

٥- وحدثت مجموعة كبيرة من التغييرات القانونية في أفغانستان في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ أدت إلى تحقيق الإنجازات التالية:

٢٠١٤:

- قانون الإجراءات الجنائية؛
- قانون المتعلق الوصاية على الأطفال؛
- قانون منع تمويل الإرهاب؛
- قانون مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة؛
- القانون المتعلق بمحاكم المحاكم الخاصة؛
- قانون المعادن؛
- قانون التسجيل في الإحصاءات السكانية؛
- قانون العقود التجارية وبيع الممتلكات؛
- قانون تنظيم الشؤون المتعلقة بالوزراء بالوكالة ومديري إدارات الدولة.

٢٠١٥:

- القانون المتعلق بمراسم الحداد؛
- القانون المتعلق بالعلامات الجغرافية لنقاط الإنتاج؛
- القانون المتعلق بالضرائب على الاتصالات؛
- القانون المتعلق بمؤسسات التعليم العالي العسكرية؛
- القانون المتعلق بجوازات السفر؛
- القانون المتعلق بالخدمات المصرفية لأفغانستان؛
- القانون المتعلق بإدارة شؤون الضرائب؛
- القانون المتعلق بتنظيم رواتب المسؤولين الحكوميين؛
- القانون المتعلق بالسفر والإقامة للمواطنين الأجانب في أفغانستان؛

• القانون المتعلق بالتعليم العالي المدني.

:٢٠١٦

- القانون المتعلق بتنظيم خدمات الطاقة؛
- القانون المتعلق بضريبة القيمة المضافة؛
- القانون المتعلق بحقوق الكوادر العلمية للشؤون التشريعية، ومعهد البحوث القانونية الأكاديمية، وكوادر مهنية مماثلة أخرى؛
- القانون المتعلق بالأمن الغذائي؛
- المرفق رقم ١ لقانون الإجراءات الجنائية بشأن الإرهاب والجرائم ضد الأمن الوطني والأجنبي؛
- القانون المتعلق بالمشتريات؛
- القانون المتعلق بالمشاركة العامة والخاصة؛
- القانون المتعلق بالشؤون التنظيمية لجمعية الهلال الأحمر (جمعية الهلال الأحمر الأفغاني)؛
- القانون المتعلق بحماية الأصناف النباتية؛
- القانون المتعلق بصحة الحيوانات (البيطرة)؛
- القانون المتعلق بالمبيدات الزراعية؛
- القانون المتعلق بحماية الأسرار التجارية والصناعية؛
- القانون المتعلق بتجارة البضائع الأجنبية؛
- القانون المتعلق بدعم تصميم العمليات المتكاملة؛
- القانون المتعلق بالجمارك؛
- القانون المتعلق بحماية المستهلك؛
- القانون المتعلق بالتنازل عن ممتلكات الدولة؛
- القانون المتعلق بحماية النباتات والحجر الصحي؛
- القانون المتعلق بالطاقة النووية؛
- القانون المتعلق بطرق تجهيز الوثائق التشريعية ونشرها وإنفاذها؛
- القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والمهاجرين؛
- القانون المتعلق بالانتخابات؛
- القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف والكاتب والفنان والباحث (حقوق التأليف والنشر)؛
- القانون المتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

:٢٠١٧

- القانون المتعلق بحماية حقوق الاختراع والاكتشاف؛
- القانون المتعلق بإدارة شؤون الأراضي؛
- القانون المتعلق بالشؤون الشخصية للضباط والملازمين والرقباء؛
- القانون المتعلق بنزع الملكية؛
- القانون المتعلق بحماية الصناعات المحلية؛
- القانون المتعلق بالتنمية الحضرية والإسكان؛
- القانون المتعلق بمراسم الزواج؛
- القانون المتعلق بإصدار المراسيم التشريعية؛
- القانون المتعلق بحظر التعذيب؛
- القانون المتعلق بالتجمعات والإضرابات والمظاهرات؛
- القانون المتعلق بإعلان وتسجيل ممتلكات الدولة وموظفيها؛
- القانون المتعلق بحظر التحرش بالنساء والأطفال؛
- القانون المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛

:٢٠١٨

- قانون العقوبات؛
- المرفق رقم (٢) لقانون الإجراءات الجنائية بشأن تنفيذ بدائل السجن والاحتجاز؛
- القانون المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- قانون الإعسار؛
- القانون المتعلق بإدارة شؤون المشية؛
- القانون المتعلق بتنظيم رحلات الطائرات العسكرية وطائرات الهليكوبتر التابعة للدول الأجنبية في المجال الجوي للبلاد؛
- قانون النقل البري؛
- القانون المتعلق بالحصول على الحقوق؛
- القانون المتعلق بالوصول إلى المعلومات؛
- قانون الإجراءات الإدارية؛
- قانون الحماية الاجتماعية؛
- القانون المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛
- قانون مكافحة الفساد؛
- قانون حماية المبلغين عن المخالفات.

- ٦- وفي عملية صياغة القوانين المذكورة أعلاه وإقرارها، أُدرجت جميع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها أفغانستان.
- ٧- وعدّلت أفغانستان ٣٠ قانوناً إضافياً منذ عام ٢٠١٤، وصدّق البرلمان على قانون حماية الطفل، وقانون حماية الأسرة، وقانون الهجرة.
- ٨- وبالإضافة إلى ذلك سنت الحكومة الأفغانية، منذ عام ٢٠١٤، الأنظمة التالية:
- الأنظمة المتعلقة بإدارة إجراءات الوقاية؛
 - الأنظمة المتعلقة بتمويل الإرهاب؛
 - الأنظمة المتعلقة بالمياه الجوفية والمناطق المحيطة بالموارد المائية، وهيكلها الأساسية؛
 - الأنظمة المتعلقة بإدارة شؤون مراكز الاحتجاز؛
 - الأنظمة المتعلقة بتسليم المشتبه بهم والمتهمين ونقل المدانين؛
 - الأنظمة المتعلقة بدعم حقوق الإنسان في الإدارة الحكومية؛
 - الأنظمة المتعلقة بامتيازات موظفي الصحة المعرضين للخطر؛
 - الأنظمة المتعلقة بإنشاء وسائل الإعلام الخاصة وأنشطتها؛
 - الأنظمة المتعلقة بتقييم الآثار البيئية والاجتماعية؛
 - الأنظمة المتعلقة بإدارة شؤون المؤسسات الحضرية غير الرسمية؛
 - الأنظمة المتعلقة بمرافق إيواء النساء.
- ٩- وإلى جانب ذلك، صدقت حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية منذ عام ٢٠١٤ على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان:
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، في عام ٢٠١٥؛
 - الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، في عام ٢٠١٦؛
 - اتفاقية نقل المحكوم عليهم، في عام ٢٠١٦؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، في عام ٢٠١٨.

قانون العقوبات الجديد^(٣)

- ١٠- قام الرئيس بإنفاذ قانون العقوبات الجديد بمرسوم تشريعي صادر في شباط/فبراير ٢٠١٨، تضمّن جرائم جديدة مثل الإرهاب، والجريمة السيبرانية، والجرائم المتعلقة بالانتخابات، والفساد، والجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجرائم أخرى؛
- ١١- وفيما يتعلق بإصلاح القانون الجنائي، يتضمن القانون الجديد بدائل للسجن والاحتجاز. وألغى القانون أيضاً الاعتبارات التي تحقّف من العقوبة على جرائم الشرف، منعاً لجرائم القتل التعسفية وغير القانونية.

١٢- عقوبة الإعدام: يحد قانون العقوبات الجديد بشكل كبير من عدد الجرائم التي تنطبق عليها عقوبة الإعدام. ومعظم الجرائم التي كان يُعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات السابق أصبحت عقوبتها السجن مدى الحياة في قانون العقوبات الجديد.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ النائب العام في عام ٢٠١٨ لجنة خاصة لمراجعة القضايا التي صدر فيها حكم بالإعدام. وتقوم اللجنة بمراجعة كل قضية صدر فيها حكم بالإعدام للتأكد من أن جميع المعايير المطلوبة في محاكمة عادلة قد احترمت. وإلى حد تشريين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، تم التخفيض إلى النصف في عدد القضايا التي صدر فيها حكم بالإعدام.

١٤- وأنشأ رئيس أفغانستان لجنة لمراجعة قضايا السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم. واقترحت اللجنة على الرئيس، بعد قيامها بعملية تقصُّ للحقائق، تغيير عقوبة الإعدام إلى السجن مدى الحياة.

تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة^(٤)

١٥- حققت حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية، بالرغم من الصعوبات القائمة، إنجازات هامة في مجال الأهداف الإنمائية للألفية. وتمثلت هذه الإنجازات في تطوير التعليم الابتدائي العام؛ والمساواة بين الجنسين؛ وتمكين المرأة؛ وخفض معدل وفيات الرضع؛ وتحسين صحة الأم، ومكافحة شلل الأطفال، والملاريا، والأمراض الوبائية الأخرى.

١٦- وأفغانستان، بوصفها عضواً في المجتمع الدولي، ملتزمة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ولذلك قامت الحكومة بصياغة وثقتين وطنيتين لتكونا مرجعاً وإطاراً لتنفيذ تلك الأهداف محلياً في عام ٢٠١٨. وأعدت الحكومة خطة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وستنفذ هذه الخطة تلك الأهداف على ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: تحديد الظروف المحلية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛
- المرحلة الثانية: تكييف أهداف التنمية المستدامة مع الخطط والبرامج الوطنية؛
- المرحلة الثالثة: التنفيذ والرصد والإبلاغ.

١٧- ولتنسيق أنشطة جميع الكيانات ذات الصلة تيسيراً لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، أنشأت حكومة أفغانستان لجنة تنفيذية داخل المكتب التنفيذي الرئيسي للحكومة، وعيّنت أميناً لتلك الأنشطة داخل وزارة الاقتصاد. وتضم اللجنة أربعة أفرقة عمل فنية: الأمن والحكومة؛ والتنمية الزراعية والريفية؛ والصحة والتعليم والبيئة والحماية الاجتماعية؛ والتنمية الاقتصادية والهياكل الأساسية.

١٨- ووزارة الاقتصاد هي الوزارة المسؤولة عن تنسيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها، وعن تقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى مجلس الوزراء الأعلى في أفغانستان، ومن ثم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقدمت حتى الآن أربعة تقارير.

التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية^(٥)

١٩- يجرم قانون العقوبات الجديد أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والعدوان، وفق التعريف الوارد في نظام روما الأساسي (المواد من ٣٣٢ إلى ٣٤٣).

وقامت حكومة أفغانستان أيضاً في عام ٢٠١٨ بإنفاذ قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال مرسوم تشريعي تيسيراً للتعاون بين الحكومة الأفغانية والمحكمة الجنائية الدولية. وشكلت في عام ٢٠١٥ لجنة تتألف من فريق فني يرأسه نائب الرئيس، للتعاون مع وفد المحكمة الجنائية الدولية الزائر وتوجيه الاتصالات مع المحكمة. وفي إطار التعاون مع وفد المحكمة الجنائية الدولية، قدم كل من مكتب النائب العام واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان معلومات إلى هذه اللجنة تتعلق بارتكاب انتهاكات تُعتبر جرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

محرارة الإرهاب وتمويله^(٦)

٢٠- ينص دستور أفغانستان في المادة ٧ على أن الدولة ملزمة بمنع جميع أنواع الأنشطة الإرهابية في أراضيها. وتحقيقاً لهذا الهدف، أقرت حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية في عام ٢٠١٤ القانون المتعلق بمنع تمويل الإرهاب، إضافة إلى تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ووثائق دولية أخرى ذات صلة صادرة عن الأمم المتحدة.

٢١- وإلى جانب القانون المتعلق بمنع تمويل الإرهاب، يحظر قانون العقوبات الجديد في مواده من ٢٦٣ إلى ٢٨٣ الأنشطة الإرهابية وتمويلها. ويشمل ذلك الهجمات الانتحارية، والجرائم ضد الأشخاص، واستخدام الأجهزة المتفجرة أو القاتلة، ونشر أو تدمير المواد النووية أو المشعة، وتدمير البنية التحتية، وإلحاق ضرر بالمطارات أو السفن أو سلامة المنصات الثابتة، والسيطرة على طائرة أو سفينة، وأخذ رهائن لأغراض الإرهاب، وإنشاء منظمات إرهابية أو الانتماء إليها.

ثانياً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٧)

٢٢- تقضي المادتان ٦ و٧ والفصل ٢ من الدستور الأفغاني بأن تلتزم الدولة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان^(٨)

٢٣- أصبحت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٦ مخصصة مستقلة في الميزانية الوطنية الأفغانية. وهي تحصل على ١٨ في المائة من ميزانيتها من نظام الموازنة الوطنية.

٢٤- واللجنة مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء جمهورية أفغانستان الإسلامية. وتتمثل أهدافها الرئيسية في مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان والتحقق منها، واتخاذ التدابير المناسبة في التصدي لمقترفي تلك الانتهاكات.

٢٥- وتستند عملية اختيار أعضاء اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان إلى إعلان باريس، وإلى الولايات المعهود بها إلى اللجنة، وإلى قوانينها الهيكلية. ويخضع جميع من يطلب الانضمام إلى عضوية اللجنة إلى استجواب يجريه مجلس اختيار مؤلف من ممثلين عن المجتمع المدني. ومن بين جميع المتقدمين، يختار المجلس ٢٧ مرشحاً ويحيلهم إلى مكتب الرئيس، حيث يتم اختيار ٩ منهم ليكونوا مفوضين لمدة ٥ سنوات. وينبغي أن تكون من بينهم ٤ سيدات.

وحدات حقوق الإنسان داخل هيكل الدولة^(٩)

٢٦- تقوم حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تعزيز وإنشاء وحدات لحقوق الإنسان داخل هيكل السلطة على النحو التالي:

- في السلطة التشريعية: لجنة شؤون المرأة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان في البرلمان؛
- في السلطة القضائية: تقوم شعبة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، في المحكمة العليا، باستعراض جميع القضايا التي تنطوي على انتهاك لحقوق النساء والأطفال؛
- في السلطة التنفيذية: توجد في كل وزارة وحدة معنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء البلاد.

إدارة المساعدة القانونية في وزارة العدل^(١٠)

٢٧- من بين منظمات المساعدة القانونية، توجد الشبكة الأفغانية للمساعدة القانونية ومناصري المحتاجين لها، التي أنشأتها حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية في عام ٢٠١٨ بمساعدة المنظمة الدولية لقانون التنمية. وتهدف هذه الشبكة إلى تنسيق وتوحيد أنشطة جميع المنظمات ذات الصلة، فضلاً عن تفادي ازدواجية الجهود. وتعد الشبكة الأفغانية للمساعدة القانونية ومناصري المحتاجين لها بانتظام اجتماعاً شهرياً لتبادل المعلومات وتحديد المجالات ذات الأولوية لمحمي المساعدة القانونية. وسعيًا إلى تحسين الأداء، أنشأت إدارة المساعدة القانونية في وزارة العدل ٣٠ منصباً جديداً، وعيّنت محامين للمساعدة القانونية لصياغة مشروع سياسة وطنية في هذا المجال.

٢٨- وتدير وزارة العدل أيضاً مشروعاً لتيسير المساعدة القانونية، يقدم تلك المساعدة ويعمل على بناء قدرات مقدميها. وقد قدّم هذا المشروع إلى حد الآن مساعدات قانونية في ١١ ٠٣١ قضية.

حقوق الإنسان كجزء من المناهج التعليمية^(١١)

٢٩- أنشأت وزارة التعليم، في سعيها إلى التوعية بحقوق الإنسان وتيسير إحداث تغيير مستدام، لجنة تتألف من ممثلين عن اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وكيانات أخرى، لتضمن تلك الحقوق في المناهج التعليمية ولتزيل ما يتعارض منها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد روجع إلى حد الآن ١١٦ كتاباً بالتعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان. وأدرجت وزارة التعليم العالي مواضيع حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لجميع الجامعات الحكومية وغير الحكومية والأكاديميات العسكرية.

تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان في إدارات إنفاذ القانون والنظام القضائي^(١٢)

٣٠- نُظمت عدة دورات تدريبية لتعزيز المعرفة بحقوق الإنسان في إدارات إنفاذ القانون وكذلك في النظام القضائي. وشاركت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان إلى حد كبير في تقديم تدريب في مجال حقوق الإنسان إلى المسؤولين الحكوميين، وأفراد قوات الأمن الوطنية الأفغانية، والمدعين العامين.

- ٣١- وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، أدارت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ٣٢ حلقة دراسية تثقيفية و٤٣٦ حلقة عمل لقوات الأمن، وممثلي المجتمع المدني، والمؤسسات القضائية، حول مواضيع حقوق الإنسان. ونظمت أيضاً مؤتمرين بشأن حقوق الإنسان لضباط الشرطة.
- ٣٢- ونظمت وزارة الداخلية ١٩٦ حلقة عمل لـ ٤٤٣ ٥ ضابط شرطة (١٥٥٥ منهم نساء) في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ في كابول والمقاطعات لتثقيف ضباط الشرطة في مجال منع التعذيب وحقوق الإنسان، ونظمت أيضاً ١١٥ حلقة عمل تدريبية لموظفي وحدات توطين العائلات، بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٨.
- ٣٣- وفي عام ٢٠١٤، وقعت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية مذكرة تفاهم لتدريب ضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما حقوق النساء والأطفال. وإلى حد الآن، تلقى ٢٠٠ ١ من ضباط الشرطة تثقيفاً بحقوق الإنسان.
- ٣٤- وفي عام ٢٠١٧، وقعت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان مذكرة تفاهم مع وزارة الدفاع لتثقيف الضباط والجنود الشباب بمواضيع القانون الدولي الإنساني، والأطفال والصراع المسلح، وحقوق الإنسان، وقواعد الاشتباك وحماية الأماكن العامة مثل المدارس والمساجد والمستشفيات. وحتى عام ٢٠١٨، تلقى أكثر من ٨٨٦ ضابطاً وجندياً، من بينهم ١٥٠ امرأة، تثقيفاً في المواضيع المذكورة.
- ٣٥- وسعيًا إلى إدارة نظام السجون وفق قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها، أنشأت وزارة الداخلية مركزاً لتدريب جميع موظفي السجون.
- ٣٦- ونظمت وزارة شؤون المرأة، بصفتها أمينة اللجنة الوطنية العليا للقضاء على العنف ضد المرأة، بالتعاون مع جميع أعضاء اللجنة، حلقات عمل للتوعية بحقوق المرأة، وبحظر العنف ضد النساء والفتيات، لـ ٥٩٥ موظفاً حكومياً وغير حكومي في العاصمة والمقاطعات، في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

نشر وتطوير ثقافة حقوق الإنسان لدى المواطنين^(١٣)

- ٣٧- لتثقيف الجمهور بقيم حقوق الإنسان، عقدت الحكومة والمنظمات غير الحكومية عدة دورات تدريبية ونظمت حملات توعية خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، على النحو التالي:
- أجرت وزارة العدل ٩٥ دورة تدريبية لـ ١٦٤ ٢ فرداً (١٦٢ رجلاً و٥٥٢ امرأة) منذ عام ٢٠١٣. ونظمت أيضاً تدريباً في مختلف المقاطعات بشأن حقوق المرأة والطفل، من خلال إدارة المساعدة القانونية؛
 - في عام ٢٠١٨، نظمت وزارة العدل حملات توعية من خلال ٢١ قناة إذاعية في ١٧ مقاطعة. وشملت تلك الحملات بث ١٠٠ ٩ حلقة خلال ستة أشهر؛ و٥٠٥ برامج توعية في ٢٠١٤، و٦٠٠ برنامج توعية في عام ٢٠١٥، وفي عام ٢٠١٦ أنتجت وزارة العدل وبثت ١٦٣٠ برنامج توعية؛
 - نظمت وزارة الحج والشؤون الدينية حلقات عمل لعلماء الدين حول الوضع الاجتماعي للمرأة، وحقها في التعليم، وحقها في اختيار زوجها، وحول العنف ضد المرأة وحقوق الطفل. وفي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ طبعت الوزارة ٢١٤ ٢ كتاباً حول

حقوق المرأة في الإسلام و ٢٠٠٠ كتاب حول "الممارسات العرفية الضارة". وهي تنشر أيضاً كتيباً شهرياً عن مواضيع حقوق الإنسان؛

- تنظم اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان كل عام حملة مدتها ١٥ يوماً عن حقوق الإنسان. وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ نظمت اللجنة ٢٧٥٤ تدريباً لأشخاص أميين وشبه أميين. وطبعت اللجنة ٢٥٠٠٠ ألف وثيقة بين كتيبات وملصقات وإرشادات للأطفال.

٣٨- وتقوم مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الوطنية بدور وسيلة الاتصال البعيدة المدى لنشر حقوق الإنسان بين جميع المواطنين، لا سيما في المناطق الريفية. وتُبث برامج ومقاطع فيديو قصيرة للتوعية بحقوق الإنسان، ومكافحة العنف ضد المرأة، والانتخابات، وحقوق المرأة في الإسلام.

التعاون مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين^(١٤)

- ٣٩- انتُخبت أفغانستان عضواً في مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.
- ٤٠- وتعمل حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية على المساهمة في التنفيذ الكامل لولاية مجلس حقوق الإنسان^(١٥)، وتعزيز قدراته^(١٦). وهي ملتزمة تماماً بمواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك تبادل الخبرات والممارسات الجيدة مع الدول الأخرى، ودعم التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان^(١٧). وتشارك وفود رفيعة المستوى في دورات مجلس حقوق الإنسان، مثل مشاركة الرئيس التنفيذي عبد الله في دورة المجلس السابعة والثلاثين، والنائب العام حميدي في الدورة الثامنة والثلاثين في عام ٢٠١٨.

٤١- ورحبت حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية بجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في السنوات الأخيرة^(١٨). وأُعلن في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ عن توجيه دعوة دائمة لأعضاء مجلس حقوق الإنسان لزيارة أفغانستان في وقت مناسب للطرفين^(١٩). وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وُجّهت الدعوات التالية: إلى المقررة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ وإلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في شباط/فبراير ٢٠١٦؛ وإلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وإلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم في عام ٢٠١٧. وترحب حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية أيضاً بتلقي طلبات زيارة من المقررين الخاصين. ويجري الإعداد لزيارة المقرر المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ٢٠٢٠.

٤٢- وفي أعقاب الحوار بين الاتحاد الأوروبي وأفغانستان بشأن حقوق الإنسان، الذي يتواصل منذ عام ٢٠١٨ في إطار التعاون الثنائي حول مواضيع مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان، دخل الطرفان في مرحلة جديدة من علاقتهما الثنائية في إطار اتفاق التعاون بشأن الشراكة والتنمية. وأجرى الجانبان في إطار هذا الاتفاق حواراً صريحاً حول مواضيع هامة تتعلق بحقوق الإنسان والحكم الرشيد والهجرة.

٤٣- ويمثل الاتجار بالبشر تحدياً عالمياً بلغ عدد ضحاياه ما بين المليون والمليونين شخص في جميع أنحاء العالم. وفي منطقة جنوب آسيا يبلغ عدد ضحاياه من النساء والأطفال حوالي ٢٢٥٠٠٠ شخص. وبذلت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بعض الجهود لمكافحة

الاتجار بالبشر في المنطقة. وبما أن الاتجار بالبشر قضية قائمة عبر الحدود فإن التعامل معها وإيجاد حلول لها يتطلبان تعاوناً مشتركاً بين جميع الدول في المنطقة وفي العالم. وتتعاون الحكومة الأفغانية، بوصفها عضواً في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ومعرضة لذلك الاتجار، مع جميع دول المنطقة لمواجهة التحديات المشتركة.

وضع أفغانستان فيما يتعلق بتقديم التقارير

٤٤- إن حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية ملزمة، استناداً إلى آلية رصد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بتقديم تقاريرها الدورية بشأن تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان إلى لجان الرصد التابعة للأمم المتحدة. وقد قدمت أفغانستان تقريرها الدوري الثاني عن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، في عام ٢٠١٥، وتقريراً لمنتصف المدة بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب، في عام ٢٠١٨، وتقاريرها الدورية من الثاني إلى الخامس بشأن اتفاقية حقوق الطفل، في عام ٢٠١٨. وستقدم قبل نهاية عام ٢٠١٨ التقرير الدوري الثالث عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتقريرها الأولي والدوري الثاني عن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والتقارير من الثاني إلى السادس عشر عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقرير الأولي عن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

٤٥- وحكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية على اقتناع كامل بأن أعمال الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان يتطلب حواراً مستمراً مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين^(٢٠). ولذلك، تواصل الحكومة تعزيز مشاركة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، مشاركة حقيقية وفعالة، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٢١). وتهيئ حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية بيئة مواتية لأنشطة جميع المنظمات الوطنية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتدعو الحكومة، أثناء إعداد التقرير الوطني، المنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في إعداده وإلى وضع تقاريرها الموازية الخاصة بها وتقديمها^(٢٢).

٤٦- وترحب حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية أيضاً بتوصيات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والمنظمات الدولية الأخرى، وهي تنظر فيها بجدية بغرض اتخاذ مزيد من الإجراءات.

٤٧- وتدعو حكومة أفغانستان إلى إنشاء آليات إقليمية لحقوق الإنسان داخل رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة^(٢٣).

ثالثاً- الحقوق المدنية والسياسية

ألف- الحريات الأساسية

حرية الدين^(٢٤)

٤٨- تنص المادة ٢ من الدستور الأفغاني على أن "أتباع الديانات الأخرى يتمتعون بحرية ممارسة وأداء شعائهم الدينية، في حدود القانون".

٤٩- وفقاً للمواد من ٣٢٣ إلى ٣٢٥ من قانون العقوبات، يُحظر ازدراء الأديان، وإزعاج الطقوس الدينية، والتهجم على أتباع أي ديانة كانت، لفظاً أو فعلاً.

٥٠- وقد وضعت وزارة العدل صياغة لقانون يتعلق بالأقليات الدينية، لحماية حقوقهم وحريتهم.

حرية التعبير^(٢٥)

٥١- تنص المادة ٣٤ من الدستور الأفغاني على حرمة حرية التعبير.

٥٢- ويمنع القانون المتعلق بالإعلام وجود أي رقابة عليه. ومما يؤكد أهمية حرية التعبير لدى حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية، وجود أكثر من ٦٠ محطة تلفزيونية وصحيفة تعمل بدون رقابة. وليس في أفغانستان صحفيون مسجونون.

٥٣- ويضمن قانون الوصول إلى المعلومات، اعتباراً من عام ٢٠١٧، قدرة كل مواطن على تلقي المعلومات من المؤسسات الحكومية، طالما أن تلك المعلومات ليست سرية. ومن شأن هذا القانون أن يساعد في بناء الثقة في الحكومة، ويعزز الشفافية ومكافحة الفساد. وأنشئت لجنة ترصد تنفيذ القانون المتعلق بالوصول إلى المعلومات.

٥٤- وأشئ نظام لتبادل المعلومات عن التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون ووسائل الإعلام. وأنشئت في عام ٢٠١٧ لجنة سلامة الصحفيين لحمايتهم، ويشرف عليها نائب الرئيس. وكان ذلك في أعقاب حدوث أكثر من ١٠٠٠ حالة عنف ضد الصحفيين، أُبلغت بها الأجهزة الحكومية المختصة. ومنذ عام ٢٠١٧، حقق أعضاء اللجنة في ٥٠ حالة جديدة.

٥٥- وحكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية ملتزمة بضمان وجود بيئة عمل آمنة للأفراد المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

باء- سيادة القانون والحكم الرشيد^(٢٦)

قضاء فعال ومستقل^(٢٧)

٥٦- تنص المادة ١١٦ من الدستور على أن "القضاء جهاز مستقل في دولة أفغانستان الإسلامية".

٥٧- وبدأت حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية عدداً من الإصلاحات القضائية منذ عام ٢٠١٦ لتعديل هيكل النظام القضائي وموارده البشرية. ووفقاً لهذه المبادرة، سيجري إصلاح هيكل النظام القضائي، وستتم مراجعة جميع القوانين واللوائح وتعديلها وفقاً للدستور، وستتعزيز قدرات الموارد البشرية، وسيوضع برنامج لمكافحة الفساد، وسيُطبَّق مبدأ الشفافية والمساءلة.

٥٨- وأنشأت المحكمة العليا لجنة رفيعة المستوى لتعيين القضاة. وهذه اللجنة مسؤولة عن التعيينات الجديدة وعن استبدال القضاة تعزيزاً للشفافية والمساءلة.

٥٩- وأنشأت حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية نظام إدارة القضايا، بمساعدة من البرنامج المعني بدعم قطاع العدالة في أفغانستان، لإدارة جميع القضايا المعروضة على العدالة، وتعزيز المساءلة والشفافية في النظام القضائي، وحماية سرية القضايا، والتعجيل بالبت فيها، والتنسيق بين وكالات إنفاذ القانون.

٦٠- ولمزيد من الشفافية، تنشر المحكمة العليا معلومات عن جميع الأحكام النهائية في القضايا، وتُصدر مجلتيين ونشرة باللغة الإنكليزية.

حقوق الإنسان للسجناء والمحتجزين^(٢٨)

٦١- تعمل حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية من أجل إقامة العدل ومنع تعذيب السجناء والمحتجزين. وقد اتخذت تدابير إضافية لدعم حقوق الإنسان للسجناء من خلال سن القانون المتعلق بالمتعلق بالسجون ومراكز الاحتجاز، وتنظيمات إدارية بشأن المحتجزين ومراكز الاحتجاز، وهي تعمل حالياً على وضع استراتيجية ترمي إلى توحيد جميع مرافق الاحتجاز في غضون ٤ سنوات (٢٠١٨-٢٠٢١).

٦٢- ولحماية حقوق السجناء والمحتجزين، أنشأت الحكومة المجلس الأعلى للسجون التابع لأمانة وزارة الداخلية، وإدارة مراقبة السجون ومراكز الاحتجاز ضمن مكتب النائب العام، ومكتب حقوق الإنسان في جميع السجون، في كابول والمقاطعات. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة شؤون المرأة لجنة لمراقبة حالات السجينات.

٦٣- وتعمل إدارة مراقبة مراكز الاحتجاز التابعة لمكتب النائب العام على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع وتقوم بزيارة مراكز الاحتجاز دون أي إشعار مسبق.

٦٤- وتتولى إدارة حقوق الإنسان وشؤون المرأة والطفل في وزارة الداخلية مسؤولية مراقبة الوضع في السجون، بما في ذلك مراكز الاحتجاز النسائية. ووزارة الداخلية ملزمة قانوناً برصد ما يمكن أن يحدث في مراكز الاحتجاز من سوء معاملة أو تعذيب، والإبلاغ عنه. واستناداً إلى هذا الرصد، عوقب ٩ من ضباط الشرطة في نمرور، وهيرات، في عام ٢٠١٧. وتقدم هذه المؤسسات دروس محو الأمية والتثقيف بحقوق الإنسان إلى المحتجزين.

٦٥- وأبرمت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان اتفاقاً مع أجهزة الأمن الأفغانية يسمح للجنة بمقابلة المحتجزين على أساس منظم. وهي تلتقي كل سنة بحوالي ٢٠٠٠ معتقل وتتلقى منهم معلومات حول ظروف معيشتهم. وأدت اللجنة خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ أكثر من ٤٠٠٠ زيارة إلى مختلف مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء أفغانستان. وتقوم اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أيضاً بمراقبة مرافق الاحتجاز ووحدات الشرطة لمنع حدوث التعذيب. ويحال إلى مكتب النائب العام ضباط الشرطة المشتبه في ارتكابهم تعديلاً أو معاملة سيئة للسجناء والمحتجزين، من أجل مزيد من التحقيق.

منع التعذيب^(٢٩)

٦٦- تحظر المادتان ٢٩ و ٣٠ من دستور أفغانستان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والعقوبة القاسية، وتقضيان برفض أي اعتراف يُحصل عليه نتيجة للتعذيب.

٦٧- وقد أدرجت أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في قانون العقوبات الجديد لأفغانستان. وسُن القانون المتعلق بحظر التعذيب في عام ٢٠١٧، الذي تُلزم مادته ١١ الحكومة بإنشاء لجنة معنية بحظر التعذيب. وفي عام ٢٠١٨، انضمت حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بدون إبداء أي تحفظ. وخلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، سُجلت ٧٨٣ حالة تعذيب، توجد ٦٤٣ حالة منها معروضة على القضاء^(٣٠).

مكافحة الفساد^(٣١)

٦٨- إن حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية ملتزمة بمكافحة الفساد. ويتضمن قانون العقوبات الجديد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويعاقب مقترفيه

(المواد من ٣٧٠ إلى ٤٦٠). وصيغ قانون لمكافحة الفساد وقانون لحماية المبلغين عن المخالفات، لتناول القضايا المحددة في هذا المجال وحماية الأشخاص الذين يبلغون عن حالات فساد تتعلق بمسؤولين حكوميين.

٦٩- ويتولى المجلس الأعلى للتنمية المعني بسيادة القانون ومكافحة الفساد الإشراف على برنامجين ذوي أولوية وطنية هما برنامج إصلاح القطاع القضائي، وبرنامج الإدارة الفعالة. من بين أهم الإنجازات التي حققها المجلس الأعلى للتنمية في عام ٢٠١٧، اعتماد استراتيجية مكافحة الفساد (في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧) واعتماد خطط الإصلاح المؤسسي في إطار خطة إصلاح القطاع العام (في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧).

٧٠- وتحدد الاستراتيجية الوطنية الأفغانية لمكافحة الفساد خمس أولويات: (١) توفير القيادة السياسية وتمكين المصلحين؛ (٢) القضاء على الفساد في قطاع الأمن، ولا سيما في وزارة الداخلية؛ (٣) إحلال الكفاءة مكان الولاء في قطاع الخدمة المدنية؛ (٤) مقاضاة الفاسدين؛ (٥) مراقبة التمويل لجعله شفافاً، وقابلاً للتتبع، وإخضاع حساباته للمراجعة وفق ميثاق وطني للحسابات.

٧١- وأنشئ مركز مكافحة الفساد في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وهو مسؤول عن التحقيق في حالات الفساد على مستوى عالٍ. ولهذا المركز محكمة خاصة، ومكتب نيابة خاص، ووحدة شرطة خاصة به. ومنذ إنشاء المركز، جرى التحقيق في ٣٧٣ قضية، بُتت في ١٧٧ منها.

٧٢- وأنشئت أيضاً دائرة للتفتيش القضائي. وهي تتولى الإشراف على القضاة. ولها أيضاً آلية تظلم يمكن لأي مواطن أن يشتكي أمامها من قاضي.

٧٣- وينص القانون المتعلق بالإعلان عن ممتلكات موظفي الدولة وتسجيلها، الذي اعتمد بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٥٤، على تسجيل ممتلكات المسؤولين الحكوميين. وينص القانون على وضع نظام لتقييم وتسجيل ممتلكات كبار المسؤولين الحكوميين وأعضاء البرلمان والمجالس الإقليمية لمنع إساءة استخدام المال العام، والإثراء غير المشروع. ووُضعت إلى حد الآن ١٦ ١٤٢ استمارة مُلئت وأعيدت منها ٩ ٨٧٥ استمارة.

النظام الانتخابي^(٣٢)

٧٤- عدّل قانون الانتخابات الأفغاني في عام ٢٠١٦. وعُيّن لجنة لانتخاب المفوضين وفقاً لذلك القانون. واستعرضت اللجنة أكثر من ٧٠٠ سيرة شخصية ووضعت قائمة أولية بـ ٢١ مرشحاً لعضوية لجنة الانتخابات المستقلة، و ١٥ مرشحاً للجنة الطعون الانتخابية. وقام الرئيس، والرئيس التنفيذي، ونائب الرئيس، والمدعي العام، ورئيس المحكمة العليا باستجواب المرشحين واختاروا ٩ مفوضين للجنة الانتخابات المستقلة و ٥ مفوضين للجنة الطعون الانتخابية.

٧٥- وبدأت في نيسان/أبريل ٢٠١٨ عملية تسجيل الناخبين للانتخابات البرلمانية والمحلية المقررة لتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وانتهت في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٧٦- وسجل ما يقرب من ٩ ملايين أفغاني أسماءهم خلال هذه الفترة. ولكي يتمكن كل مواطن من التصويت، وُقعت مذكرة تفاهم بين اللجنة الانتخابية المستقلة ومديرية التسجيل المدني المستقلة، ستضمن حصول ١٠ ملايين مواطن أفغاني على بطاقة هوية تؤهلهم ليكونوا ناخبين. ولتجنب التصويت المزدوج، يتعين على الناخب الإدلاء بصوته في نفس مركز التسجيل. وستجري الانتخاب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٧٧- وتحقيقاً لمزيد من الشمولية في العملية الانتخابية لكي يتمكن جميع المواطنين، بمن فيهم النساء، من ممارسة حقهم في التصويت، ساعدت وزارة شؤون المرأة على إصدار بطاقات الهوية الوطنية الأفغانية "التزكية" لجميع النساء، بما في ذلك النساء في الملاجئ، ليكن مؤهلات للمشاركة في الانتخابات القادمة.

رابعاً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف- الحق في الوصول إلى الخدمات الصحية^(٣٣)

٧٨- إن حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية ملتزمة تماماً بتوفير خدمات صحية أفضل لمواطنيها، وخاصة النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى. وتنص المادة ٥٢ من الدستور على أن: "توفر الدولة الرعاية الصحية الوقائية مجاناً لجميع المواطنين". ووضعت الدولة استراتيجية وطنية في المجال الصحي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ لتعزيز وتطوير الممارسات الفعالة والمستدامة في النظام الصحي من أجل حصول جميع المواطنين على خدمات رعاية صحية جيدة.

٧٩- وتنفذ وزارة الصحة العامة سياسة الصحة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. وتشمل هذه السياسة خمسة مجالات: (١) الحوكمة؛ (٢) التطوير المؤسسي؛ (٣) الصحة العامة؛ (٤) الخدمات الصحية، (٥) الموارد البشرية.

٨٠- ومن الخطوات الأخرى المهمة التي اتخذت، إعداد الاستراتيجية الوطنية للصحة البيئية، والاستراتيجية الوطنية لتعزيز مرافق الصرف الصحي، والاستراتيجية الوطنية للإنجاب والأومومة والرضع والأطفال والمراهقين، للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١.

٨١- ووزارة الصحة العامة ملتزمة أيضاً بالامتثال لجميع الوثائق الدولية ذات الصلة، مثل الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق ٢٠١٦-٢٠٣٠، وتنظيم الأسرة.

٨٢- وفيما يتعلق بتوسيع مراكز الرعاية الصحية وخدمات الرعاية الصحية في كابول والمقاطعات، فيما يلي بعض الأمثلة الهامة عما يجري تنفيذه في جميع أنحاء البلاد:

- ارتفع عدد المستشفيات مثل مراكز معالجة السرطان والسل من ١٠ في عام ٢٠٠٠ إلى ١٩٣٧ في عام ٢٠١٦. وارتفعت نسبة من تلقوا العلاج من مرض السل من ٨٤ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٩٤ في المائة في عام ٢٠١٦؛
- أنشأت وزارة الصحة العامة ٩٢٤ مركزاً في ٣٤ مقاطعة لعلاج سوء تغذية الأطفال. وبلغ عدد الأطفال الذين تلقوا في عام ٢٠١٦ علاجاً من سوء التغذية حوالي ١٦٢ ٠٠٠ طفل؛
- لوقاية الشباب من الإيدز، نُفذ برنامج وطني لمكافحة الإيدز. وتلقى ٧ ١٠٠ تلميذ وتلميذة و٣ ١٢٦ طالباً جامعياً في عام ٢٠١٦ تثقيفاً بمخاطر وعواقب الإدمان والأمراض المنقولة جنسياً؛
- أنشئت مستشفيات وأقسام لطب النساء والتوليد في باروان، وبلخ، وبانشير. وأنشئ أيضاً ١٥ ٠٠٠ مجلس صحي للرجال والنساء بهدف توعية سكان المناطق الريفية بالشؤون الصحية؛

- أنشئت دائرة تابعة لوزارة الصحة العامة تشرف على إنتاج واستيراد الأدوية والمنتجات الصحية الأخرى. وتتولى هذه الدائرة أيضاً مسؤولية مكافحة تهريب الأدوية المنخفضة الجودة؛
- يشمل النظام الصحي في أفغانستان ٤٣٢ مركزاً صحياً، و ٨٧٣ مركزاً صحياً أساسياً، و ٢٧ مستشفى إقليمياً، و ٨٤ مستشفى محلياً، و ٩ مستشفيات إقليمية، و ٣٠ عيادة خاصة، و ٩٨٦ مستوصفاً، و ٢٤٢ موظفاً صحياً متنقلاً؛
- توجد مراكز صحية متنقلة تقدم الخدمات الصحية إلى سكان المناطق النائية، ريثما تتوفر لهم خدمات صحية دائمة.

باء- الحق في التعليم^(٣٤)

- ٨٣- ينص دستور أفغانستان وقوانينها وأنظمتها الإدارية المتعلقة بالتعليم على أنه يحق لجميع الأطفال (بمن فيهم اليتامى، وذوو الإعاقة، وأطفال العائدين والمشردين داخلياً)، التمتع بالتعليم المجاني حتى المستوى الجامعي دون أي تمييز بسبب نوع الجنس.
- ٨٤- ووضعت وزارة التعليم خططها الاستراتيجية الوطنية الثالثة للتعليم (٢٠١٧-٢٠٢١) وحددت لها الأهداف الرئيسية التالية: (١) توفير التعليم قبل المدرسي (بالتساوي بين الجنسين)، وتوفير فصول تعليمية محلية وتعليم سريع للأطفال الذين تأخروا في الالتحاق بالمدرسة (بالتساوي بين الجنسين)؛ (٢) زيادة نسبة الفتيات في المؤسسات الفنية والمهنية من ١٧ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٢٦ في المائة بحلول عام ٢٠٢١؛ (٣) تنظيم دورات تدريب أثناء العمل للمدرّسات المعيّنات حديثاً، إضافة إلى تنظيم دورات لمحو أمية النساء، ورفع نسبة الملمات بالقراءة والكتابة من ٦٠ إلى ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢١؛ (٤) رفع عدد الطالبات في دروس الأمية من ٥٣ في المائة في ٢٠١٥ إلى ٦٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢١، وتقديم برامج تعليمية استعجالية للأطفال المشردين والعائدين (بالتساوي بين الجنسين)؛ (٥) إطلاق برامج للتوعية بأهمية تعليم الفتيات، وتوفير الحوافز والمكافآت المالية للمدرّسات خلال التدرّب أثناء العمل؛ (٦) تنظيم دورات ما قبل العمل للطالبات، وإتاحة الحصول على درجة الماجستير لمدرّسي معاهد تدريب المعلمين من الجنسين؛ (٧) توفير الخدمات الصحية في المدارس لكل من الذكور والإناث، وتقديم دروس محو الأمية في جميع أنحاء البلاد بهدف زيادة معدل قبول الإناث في دورات محو الأمية من ٥٣ إلى ٦٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢١؛ (٨) رفع النسبة المئوية للمدرّسات في المدارس إلى ٣٤ في المائة.

- ٨٥- ولوزارة التعليم أيضاً سياسات أخرى مثل سياسة التعليم المحلي، وسياسة التعليم الشامل، وسياسة التعليم قبل المدرسي، والقواعد التنظيمية المتعلقة بالتعليم المنزلي التي تسهّل تعليم الأطفال.

- ٨٦- وتشير الإحصاءات الرسمية لوزارة التعليم إلى أن عدد التلاميذ في أفغانستان، بما في ذلك المدارس الخاصة والعامّة، بلغ ٤٥٩ ٢٣٤ ٩ تلميذاً، (١٦٠ ٧٠٣ ٥ فتى، و ٢٩٩ ٥٣١ ٣ فتاة).

تعليم النساء والفتيات^(٣٥)

- ٨٧- وضعت وزارة التعليم سياسة وطنية لتعليم الفتيات. وتركز هذه السياسة على تنظيم حملات تقييف وتوعية عالية الجودة موجهة إلى عامة الجمهور.

٨٨- ونفذت وزارة الصحة استراتيجية وقواعد تنظيمية تتناول مسألة تعليم المرأة بشكل خاص. وتنص هذه القواعد على تخصيص نسبة للطالبات بلغت ٢٤ في المائة من مجموع طلاب الجامعات في عام ٢٠١٧.

محو الأمية والتعليم غير النظامي

٨٩- تنفذ حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية مبادرات لمحو الأمية وتوفير التعليم غير النظامي. وتشدد لجنة محو الأمية، بقيادة نائب الرئيس، على الأهمية التي توليها الحكومة لمحو الأمية. وترمي الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية التي وضعتها إدارة الإمام بالقراءة والكتابة في وزارة التعليم إلى تحقيق أهداف محو الأمية المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم.

٩٠- وفي مجال تعليم الكبار، نظمت حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية عدداً من الدورات لتعليم كبار السن. ونُظمت ١٦ ٦٩٧ دورة لمحو الأمية، تلقى فيها ٣٤٦ ٥٦٤ شخصاً تعليماً على القراءة والكتابة. وأكمل ١٤٤ ٨١٦ شخصاً من البالغين دراسة مكثفة، ٥٧ في المائة منهم نساء. ونُظمت ٣٥٧ دورة تدريب مهني شارك فيها ٦٩ ١٨٠ شخصاً، ١٨ في المائة منهم نساء.

التعليم في المناطق الريفية^(٣٦)

٩١- تسعى حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية إلى سد الفجوة التعليمية بين المناطق الحضرية والريفية. وأنشئ أكثر من ٦ ٠٠٠ فصل مؤقت بعدد صغير من الطلاب في ٢٩ مقاطعة في المناطق النائية لضمان وصول جميع الأطفال إلى المدرسة. ويُدرّس في هذه الفصول ١٤٤ ٨١٦ طالباً، ٥٧ في المائة منهم فتيات.

٩٢- وأوفدت ٣ ٠٠٠ معلمة إلى المناطق النائية لتعليم الفتيات. ويعزز البرنامج التعليمي الخاص "اقرأ" الذي تديره وزارة التعليم الوصول إلى التعليم ويضمن جودته في ١٧ مقاطعة نائية مصنفة ذات مستوى تعليمي منخفض للأطفال، وخاصة الفتيات.

الأمن المدرسي^(٣٧)

٩٣- تطبق وزارة التعليم خطة عملية تشمل الأمن المدرسي. وفيها تسعى الوزارة إلى تعاون جميع قيادات الشرطة في أفغانستان في حالة وجود تحديات أمنية.

٩٤- وأنشئت أيضاً مجالس مدرسية في جميع المدارس لضمان سلامة وأمن الطلاب والمدارس. ويتكون كل مجلس من هذه المجالس من ١٥ عضواً، منهم المدرسون، يراقبون التحديات الأمنية ويقدمون تقاريرهم إلى قوات الأمن عند الحاجة.

جيم- الحق في مستوى معيشي لائق

الحد من الفقر^(٣٨)

٩٥- تتبع استراتيجية حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية في مجال الحد من الفقر نهجين. ويعمل الإطار الوطني للسلام والتنمية في أفغانستان (٢٠١٧-٢٠٢١) على تحسين النمو والإنتاجية من خلال برامج محددة موجهة لمساعدة الفقراء على تحسين مهاراتهم وتمكينهم من

فرص اقتصادية أفضل، وتحسين الأمن الغذائي، وتوفير سياسات أفضل لا بد من وجودها للحد من الفقر بنجاح.

٩٦- وأنشأت الحكومة مجلس تنمية الهياكل الأساسية، والمجلس الأعلى للحد من الفقر في عام ٢٠١٧ لتنفيذ البرامج الوطنية للرعاية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، وخلق فرص العمل، والاستفادة من الموارد الطبيعية، وتحقيق الأمن الغذائي، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى الحد من الفقر ومعرفة أسبابه الجذرية، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الرئيس الأفغاني.

٩٧- وهناك آلية أخرى هي برنامج ميثاق المواطن، الذي يحظى بأولوية وطنية، وقد أطلقه رئيس أفغانستان في عام ٢٠١٦. وسوف يضمن هذا البرنامج تقديم حزمة أساسية من الخدمات إلى ثلث السكان بحلول عام ٢٠٢٦. ويهدف ميثاق المواطن إلى بناء قرى وأحياء ومدن موحدة. وهو يحسّن أيضاً العلاقة بين الحكومة وشعبها من خلال الحد من الفقر وتوفير الخدمات الأساسية للجميع. وسوف يضمن هذا الميثاق شمول المبادرات والأنشطة الإنمائية لجميع الرجال والنساء والأطفال. وستشارك المجتمعات المحلية نفسها في وضع خطط هذا المشروع ومراقبتها وتنفيذها.

٩٨- واستناداً إلى الأولويات التي وضعتها المجتمعات المحلية وإلى تحليل الفجوات الموجودة، ستستفيد تلك المجتمعات من المشروع في مجال واحد على الأقل من المجالات التالية: الخدمات الأساسية الكهربائية من المصادر المتجددة في المناطق النائية التي لا يمكن شمولها بالشبكة العادية؛ والطرق الأساسية التي تربط القرى بالأسواق؛ والبنية التحتية للري والصرف على نطاق صغير.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية^(٣٩)

٩٩- تأسس المجلس الأعلى للتنمية في الميدان الاقتصادي بالمرسوم الرئاسي رقم ٢٠، الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وهو ييسر التنسيق في مجال تطوير وتنفيذ البرامج والسياسات الاقتصادية والإنمائية، وإجراءات الإصلاح الرامية إلى تحقيق النمو والرفاه الاقتصادي، ووضع الميزانية وفقاً لبرامج الإصلاح والأولويات الحكومية، والتعاون مع القطاع الخاص، وجذب الاستثمارات في مختلف القطاعات، وتنظيم الاستثمارات الأجنبية والمحلية.

١٠٠- وتنفذ مديرية الحكم المحلي الأفغانية المستقلة سياسة وطنية للحكم المحلي. وهي سياسة تنقل سلطة تنفيذ البرامج والمشاريع الحكومية مباشرة إلى الحكومات المحلية، التي تتولى مسؤولية التنفيذ بمفردها. وأنشئت تبعاً لذلك ٨ مناطق يشرف على كل منها بالتناوب حاكمٌ، ورئيس منطقة، وعمدة.

خامساً- فئات محددة^(٤٠)

ألف- النساء^(٤١)

التمييز ضد المرأة^(٤٢)

١٠١- تنص المادة ٢٢ من الدستور على أن "... لمواطني أفغانستان، رجالاً ونساءً، حقوقاً وواجبات متساوية أمام القانون". وتحظر المادتان ٢١٨ و ٤٠٩ من قانون العقوبات التمييز في الإدارة.

١٠٢- ويتضمن قانون العمل الحالي مزايا للمرأة، مثل تخفيض ساعات العمل إلى ٣٥ ساعة للحوامل، ومنحها إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع، ومنع إنهاء خدمتها بسبب الحمل. ويمنع القانون عمل النساء ساعات عمل إضافية، والعمل الشاق، والنوبات الليلية.

١٠٣- وتحظر الاستراتيجية الجنسانية التي تطبقها حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية التمييز ضد المرأة، وتستند إلى خمس ركائز، تقوم كل منها على برنامج عمل حكومي شامل: (١) تنفيذ الالتزامات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، والأمن، وحماية المرأة الأفغانية من العنف المنزلي؛ (٢) ضمان الوصول الكامل إلى الخدمات التعليمية والصحية، بما في ذلك التعليم العالي؛ (٣) إطلاق برنامج تمكين المرأة في الميدان الاقتصادي، وهو برنامج يغطي بالأولوية على الصعيد الوطني؛ (٤) ضمان الحقوق الدستورية للمرأة من خلال التنفيذ الكامل للقوانين؛ (٥) النهوض بمشاركة المرأة في الحكم وفي الأعمال التجارية.

١٠٤- ويحظر قانون مكافحة التحرش ضد المرأة الصادر في عام ٢٠١٦ أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في المكاتب والأماكن العامة، ويوفر تدابير محددة لدعم الضحايا. وقامت جميع الوزارات تقريباً بصياغة أو تنفيذ سياسة لمكافحة التحرش.

العنف ضد المرأة^(٤٣)

١٠٥- وتم التصديق على قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٤ وقانون العقوبات لعام ٢٠١٨. وشُطبت العناصر التمييزية التي تنتهك حقوق الإنسان، وأدرجت أحكام جديدة تتعلق بحماية حقوق المرأة. ويتوسع قانون الإجراءات الجنائية في تفصيل أحكام محددة تتعلق بحقوق الضحية وحماية الأدلة. وإلى جانب قانون العقوبات الجديد، يظل القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة نافذاً، ويُبَيّن في قضايا ذلك العنف وفقاً لهذا القانون المحدد.

١٠٦- وأخذت في الاعتبار تدابير مختلفة لتحسين تنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة^(٤٤). ومن بين هذه التدابير إنشاء المؤسسات، ووضع السياسات واللوائح، وتدريب القضاة والمدعين العامين والشرطة وغيرهم من الموظفين المعنيين، بالإضافة إلى تنظيم حملات توعية المواطنين بالقوانين المنطبقة في هذا المجال. ويعتزم مكتب النائب العام وضع خطة عمل وطنية في المستقبل القريب لتنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

١٠٧- وأنشئت الآليات التالية:

- عقد اجتماعات شهرية للهيئة العليا المعنية بقانون القضاء على العنف ضد المرأة، ولجانها الإقليمية في جميع المقاطعات الـ ٣٤ لرصد المجالات الحرجة. وتُحال استنتاجات تلك الاجتماعات إلى الإدارات الحكومية ذات الصلة، وإلى مكتب الرئيس، وإنشاء ٢٨ مركزاً لإيواء للنساء في كابل، و ٢٠ مركزاً في مختلف المقاطعات؛
- إنشاء وحدات خاصة في مكاتب المدعي العام في جميع المقاطعات الـ ٣٤ للنظر في قضايا العنف ضد المرأة. وتشرف نساء فقط على تلك الوحدات في ٣١ مقاطعة؛
- إنشاء وحدات خاصة للقضاء على العنف ضد المرأة في المحكمة العليا في كابول وفي ١٥ مقاطعة؛
- إنشاء مراكز المساعدة القانونية ووحدات تسوية الخلافات الأسرية في ٣٤ مقاطعة، تشرف عليها مراكز الشرطة؛

- إنشاء قسم للوساطة تابع لمكتب النائب العام للتوسط في شؤون الأسرة؛
- إنشاء محاكم خاصة تشرف عليها المحكمة العليا وتنظر في قضايا العنف ضد المرأة في ٢٢ مقاطعة. وستكون لجميع المقاطعات حتى عام ٢٠٢٠ محكمة خاصة لقضايا العنف ضد المرأة؛
- إنشاء خط اتصال مباشر لحالات العنف ضد النساء والأطفال؛
- إنشاء آلية تابعة لوزارة الداخلية في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ تتلقى الشكاوى من المضايقة والتحرش الجنسي ضد ضابطات الشرطة.

التحقيق في العنف الجنساني^(٤٥)

- ١٠٨- أنشأ مكتب النائب العام منصب نائب للنائب العام معني بمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، تشغله امرأة. ولهذا المكتب إدارتان فرعيتان مسؤولتان عن الحد من العنف ضد المرأة، وتضمّان مستشارتين اجتماعيتين. وهناك إدارة أخرى تعنى بحقوق المرأة والضحايا والشهود، وتتلقى في ذلك مساعدة من المنظمة الدولية لقانون التنمية.
- ١٠٩- وأنشأ مكتب النائب العام في أفغانستان آلية تابعة له ترصد تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة.
- ١١٠- وأنشأ المكتب، داخله وبدعم من المنظمة الدولية لقانون التنمية، قاعدة بيانات العنف ضد المرأة. وتتضمن قاعدة البيانات هذه جميع أنشطة المدعين العامين، وقضايا العنف ضد المرأة، والعمل المنجز. ويمكن للنائب العام المساعد أن يراقب، من خلال قاعدة البيانات هذه، أنشطة موظفيه وأن يسألهم عنها عند الحاجة.
- ١١١- وتم بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٨ التحقيق في ٩٢١ ٥ حالة. ونُظر في ٨٤٠ ٤ قضية عنف ضد المرأة في محاكم أفغانستان بمستوياتها الثلاثة، استناداً إلى أحكام قانون القضاء على العنف ضد المرأة.

تمكين المرأة^(٤٦)

- ١١٢- تواصل وزارة شؤون المرأة جهودها لإدراج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع الوثائق الوطنية، بما يلي احتياجات المرأة. ولذلك، وبالإضافة إلى خطة العمل الوطنية للمرأة، وضعت الوزارة لأول مرة خطة استراتيجية خمسية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢. وتشدد الخطة على أولويات الوزارة، وتحدد الموارد والمرافق المطلوبة لتلك الفترة. وتلقت ٢٢٢٨ امرأة مساعدة من وزارة شؤون المرأة للقيام بأعمال تجارية صغيرة.
- ١١٣- وأدى إنشاء غرفة التجارة النسائية إلى تحسين وصول المرأة إلى الأسواق.
- ١١٤- وأنشأت وزارة الإعلام والثقافة إدارة لتنظيم المشاريع النسائية ووضعت خطة خمسية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ ترمي إلى تمكين صاحبات المشاريع في القطاع الخاص. ومن أجل تعزيز تمكين المرأة، تقدم وزارة الإعلام والثقافة الدعم إلى المعارض النسائية الخاصة التي تعرض فيها النساء منتجاتهن داخل أفغانستان وخارجها. وتنظم وزارة الإعلام والثقافة أيضاً المؤتمرات في كابول وفي العديد من المقاطعات بشأن تطوير وتحسين قدرات المرأة على إطلاق المشاريع التجارية، حيث يمكن لسيدات الأعمال مناقشة المشاكل والتحديات التي تواجههن وإيجاد

حلول لها. وصممت وزارة الإعلام والثقافة مشروعاً مدته خمس سنوات يتناول استيراد وتصدير المنتجات النسائية، وتحسين جودة وتصميم المنتجات الأفغانية، ونشر علامة (من صنع المرأة الأفغانية). ومن المقرر أن تتلقى ٦٠٠ ٥ امرأة الدعم خلال فترة الخمس سنوات هذه. وللدعم أنشطة المرأة في التجارة، تُمنح النساء منحة صغيرة لبدء أعمالهن التجارية أو يُمنحن أرضاً في المجمعات الصناعية. وتتلقى النساء أيضاً دعماً في الحصول على المواد الخام والاستفادة من تخفيض الضرائب.

١١٥- وتسعى وزارة التأهيل والتنمية الريفية إلى كفالة الرعاية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لسكان الأرياف، وخاصة الفقراء والضعفاء منهم، من خلال تقديم الخدمات الأساسية، وتعزيز الحكم المحلي، وتوفير سبل العيش المستدامة. وأنشأت الوزارة برنامج تنمية المشاريع الريفية في أفغانستان من أجل تمكين المرأة اقتصادياً.

١١٦- وهناك أكثر من ٧٦٠ شركة خاصة تديرها نساء، وتعمل ٤٠٠ امرأة في الميدان التجاري على المستوى الدولي.

المرأة والسلام والأمن^(٤٧)

١١٧- صدقت حكومة أفغانستان في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ على خطة العمل الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٢. وهي تقوم على ٤ ركائز^(٤٨) و ٣٩ مؤشراً عن تمكين المرأة، وتضمن مشاركتها في عملية السلام والحكم الرشيد.

١١٨- وزادت مساهمة المرأة في مجلس السلام الأعلى منذ عام ٢٠١٥. وتولي قيادة هذا المجلس الجديدة اهتماماً خاصاً لوجود المرأة في عملية السلام، وتحترم قيمته وأهميته، وتعتبرها من أولويات المجلس. وتوجد امرأة من بين نواب رئيس المجلس، و ١٢ من أعضائه الـ ٦٥ نساء. وللمجلس ٨٠٠ موظف في كابول وفي المقاطعات، منهم ١٣٤ امرأة. وارتفعت نسبة تمثيل النساء على مستوى المقاطعات من ١١ إلى ٢٢ في المائة.

١١٩- وشاركت نساء في وفد مفاوضات السلام مع حركة طالبان في أوسلو في عام ٢٠١٥.

المرأة في مؤسسات الدولة^(٤٩)

١٢٠- تنفذ اللجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية سياسة تهدف إلى زيادة عدد النساء بنسبة ٢ في المائة. ونظمت اللجنة أنشطة لتوعية طالبات الجامعات. ووضعت اللجنة أيضاً قائمة بمجموعة من النساء المؤهلات للتقدم إلى وظائف الخدمة المدنية، تحقيقاً لتمثيل المرأة بشكل متوازن في عمل الحكومة. ويحضر ممثلون من الجنسين عن الوزارات والمؤسسات المستقلة عمليات التوظيف، وينص دليل التوظيف على إمكانية إضافة ٥ في المائة إلى علامات المرشحات، بغية زيادة نسبة توظيف النساء.

١٢١- وفيما يلي نسب تمثيل المرأة في مختلف المجالات:

- الجمعية الوطنية ٢٧ في المائة؛
- مجالس المقاطعات ٢٠,٩ في المائة؛
- مجلس الوزراء ١٥ في المائة؛
- مستويات اتخاذ القرار في الحكومة ١٠ في المائة؛

- قطاع الصحة ٣٣ في المائة؛
- القطاع الخاص ٢١,٧ في المائة في المائة؛
- الوكالات الحكومية ٢٦ في المائة؛
- السلطة القضائية ١٢ في المائة؛
- قطاع الأمن ١ في المائة؛
- مستويات اتخاذ القرار في القطاع الخاص ٩,٨ في المائة؛
- القطاع الخاص ٢١,٧ في المائة؛
- قطاع الاقتصاد ٦ في المائة؛
- ارتفعت نسبة النساء في مكتب النائب العام من ١٥ في المائة في عام ٢٠١٧ إلى ٢٣ في المائة في عام ٢٠١٨. وتوجد فيه ١٠ مديرات. وعرض المكتب ٢٤١ فرصة تدريب داخلي للنساء. وحصلت ١٥٣ من المتدربات على وظيفة في المكتب؛
- تبلغ نسبة النساء في المحكمة العليا ٢٣ في المائة؛
- يخصص قانون الانتخابات لعام ٢٠١٦ للنساء ٢٥ في المائة من المقاعد في مجالس المقاطعات، وينص على أنه "يجب تخصيص ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من المقاعد للمرشحات في كل مجلس محلي".

باء- الأطفال

حماية المدنيين^(٥٠)

- ١٢٢- لمواءمة التشريعات الداخلية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وضعت وزارة العدل مشروعاً لقانون الطفل، يتضمن ١٥ فصلاً و١٠٦ مواد. ومشروع القانون هذا متوافق مع اتفاقية حقوق الطفل وأحيل إلى البرلمان للتصديق عليه. وبعد الموافقة على هذا القانون، وإضافة إلى القوانين السارية حالياً في أفغانستان، ستكون جميع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك أحكام البروتوكولين الاختياريين^(٥١)، مجسدة في القانون الأفغاني. وسيكون أحد آثار هذا القانون هو تسهيل تنفيذ القواعد التنظيمية التي تدعو اتفاقية حقوق الطفل إلى اتباعها.
- ١٢٣- وعُدّل قانون حضانة الطفل في عام ٢٠١٤. ووفقاً لذلك، عُهد في عام ٢٠١٧ بحضانة ٧٠ طفلاً لعائلات ترعاها.
- ١٢٤- وتنفذ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعاقين استراتيجية وطنية لحماية الأطفال، واستراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية، وسياسة اجتماعية وطنية. وهي تنفذ أيضاً برنامجاً وطنياً لحماية الأطفال، وخطة عمل شاملة تعنى بالأطفال. ويتواصل العمل على تطوير برنامج وطني لحماية الطفل.
- ١٢٥- وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، رُحّل ١٣٨ طفلاً من المملكة العربية السعودية، وتركيا، وباكستان. وقد تم لم شمل هؤلاء الأطفال بعائلاتهم في كابول. وأعيد إلى الوطن ٦٦٨ طفلاً كانوا ضحايا تهريب، وقُدّم لهم الدعم.

الأطفال والأفعال الإجرامية^(٥٢)

١٢٦- يتناول الباب الثالث من قانون العقوبات المسؤوليات الجنائية للأطفال. وتنص المادة ٩٤ منه على أن الطفل الذي لم يبلغ سن الثانية عشرة لا يتحمل مسؤولية جنائية. وتتناول المادة ٩٥ حالة الأطفال في سن ١٢ إلى ١٦. وتتناول المادة ٩٦ حالة الأطفال في سن ١٦ إلى ١٨. وتنص المادة ٩٧ على أنه لا يجوز الحكم على الأطفال بالإعدام، أو السجن، أو الغرامة.

١٢٧- وتحقق في قضايا الأطفال دائرة نيابة خاصة بالأحداث. ولا يُقبض على الأطفال إلا في حالة وجود أدلة على ارتكابهم جنائية أو جنحة، أو إذا كان هناك اشتباه في كونهم فارين، أو في وجود خطر إتلاف وثائق أو أدلة، أو تخوُّف من تكرار جريمة. ولا يجوز في أي حال من الأحوال تقييد الأطفال، ويجب فصلهم عن البالغين.

١٢٨- وتتولى الإدارة المركزية لتعليم الأحداث وإعادة تأهيلهم، التابعة لوزارة العدل، مسؤولية المساعدة في تعليم وتأهيل الأطفال المخالفين للقانون. وهي توفر الرعاية العامة للأحداث المحتجزين لمخالفتهم القانون، وإعادة تأهيل وتنقيف الجناة الأحداث المحتجزين، وتقديم لهم الضروريات الأساسية، مثل الغذاء، والمأوى، والملبس، والمرافق الصحية.

١٢٩- وتوفد وزارة الحج والشؤون الدينية باحثين إلى مراكز تأهيل الأحداث لتعليمهم المبادئ الدينية وتوعيتهم بمخاطر الأصولية.

زواج الأطفال والزواج القسري^(٥٣)

١٣٠- وفقاً للقانون المدني لأفغانستان، يختلف سن الزواج بين الفتيان والفتيات. وسن الزواج للفتيات هو ١٦ سنة وللفتيان ١٨ سنة، كما هو مذكور في الجريدة الرسمية (١٩٧٦/٣٥٣). ولا يُسمح للفتاة بالزواج إذا كانت سنها تقل عن ١٥ سنة.

١٣١- ولتعديل سن الزواج في القانون المدني ليكون متوافقاً مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، أعدت وزارة العدل مشروع قانون بشأن حماية الأسرة يعدل سن الزواج لكل من الفتيات والفتيان ليصبح ١٨ سنة. ويُعرض مشروع القانون هذا على البرلمان في المستقبل القريب.

١٣٢- وأصدرت وزارة الحج والشؤون الدينية ١١ فتوى بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨ تتناول حظر زواج الأطفال.

العنف ضد الأطفال^(٥٤)

١٣٣- تتناول مشاريع المواد الجديدة في قانون العقوبات مختلف الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وتنص المادة ٨٩ من مشروع قانون الطفل بوضوح على حماية الطفل من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويواجه المدرسون الذين يعاقبون طلابهم بدنياً إجراءات قانونية.

١٣٤- وللتصدي للعنف ضد الأطفال، من خلال مؤسسات إنفاذ القانون ولا سيما الشرطة، أنشئت إدارة لشكاوى الأطفال في كل مركز شرطة في كابل والمقاطعات. ويتمتع الأطفال الذين تعتقلهم الشرطة بالدعم القانوني ويمكنهم التظلم إلى هذه الإدارة عند الحاجة.

١٣٥- ووفقاً للمادة ٦٧٧ من قانون العقوبات، تُعتبر ممارسة باتشا بازي (رقص الغلمان) جريمة يعاقب عليها مرتكبها أو مرتكبوها. وينص قانون العقوبات في مادته ٦٣٧ على معاقبة مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة ١٦ إلى ٢٠ سنة إذا كان الجاني بالغاً وسن المجني عليها أقل من ١٨ سنة. وتنص المادة ٦٣٨ على أن الاتصال الجنسي بين بالغ وقاصر يُعتبر اغتصاباً، ولا تؤخذ موافقة المجني عليها في الاعتبار. ويُحكم على الجاني بالإعدام إذا أدى الاغتصاب إلى وفاة الطفل.

١٣٦- ونُظمت عدة دورات تدريبية لقوات الشرطة والمدرسين لتعميق معرفتهم بحقوق الإنسان، والإقناع بالتخلي عن العقوبات البدنية وغيرها من انتهاكات حقوق الأطفال.

عمل الأطفال^(٥٥)

١٣٧- تنص المادة ٦١٣ من قانون العقوبات على أنه "يُعاقب بغرامة قدرها ١٠.٠٠٠ إلى ٣٠.٠٠٠ أفغاني أي شخص يجند طفلاً في عمل شاق، أو بدني، أو غير صحي، أو سري، أو في عمل ليلي، أو عمل إضافي، أو يجبره على السفر للعمل".

١٣٨- وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أنقذ ٨٤.٠٠٠ طفل من الشوارع وأعيدوا إلى المدارس أو المؤسسات التعليمية. وتلقت ٧٩٤ أسرة تعيش بالقرب من أفران الطوب دورات تدريبية لتمكينها من تحقيق استقرار مالي يسمح لها بإرسال أطفالها إلى المدارس.

الأطفال والنزاع المسلح^(٥٦)

١٣٩- تحظر المواد من ٦٠٥ إلى ٦٠٨ من قانون العقوبات تجنيد الأطفال في الوحدات العسكرية.

١٤٠- واعتمدت في عام ٢٠١٧ سياسة حماية الطفل التي تحظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في قوات الأمن. وطلب من وزارة الدفاع ومن جميع مراكز التوظيف تطبيق هذه السياسة. ومُنِع ٥٠٨ من الأطفال من الانضمام إلى قوات الأمن الأفغانية في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٧. وأنشأت وزارة الداخلية لجاناً في جميع مراكز المقاطعات الـ ٣٤ لمنع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة.

جيم - ضحايا الحرب^(٥٧)

١٤١- بمبادرة من حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية، أُعلن عن يوم ٢١ آب/أغسطس اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم^(٥٨).

١٤٢- وتسعى حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية بشأن التخفيف من وقوع إصابات في صفوف المدنيين ومنعها^(٥٩). ولرصد هذه العملية، أنشئ مجلس أعلى للرقابة، وفريق عامل لاستعراض تنفيذ السياسة وتقديم التقارير عنها إلى قادة البلد.

١٤٣- وانضمت أفغانستان في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى البروتوكول الخامس من الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، بشأن مخلفات الحرب من المتفجرات، وأصبح انضمامها نافذاً في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨.

دال - الأشخاص ذوو الإعاقة^(٦٠)

١٤٤ - إن حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية ملتزمة بضمان حماية أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديد أولويات الجهود الرامية إلى ضمان تكافؤ فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم. وتبلغ نسبة السكان الأفغان المعاقين ٢,٧ في المائة.

١٤٥ - واستناداً إلى الدستور، والقانون المتعلق بحقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة، تعمل الحكومة على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم. ووُضع مشروع سياسة وطنية للمعوقين. وستكفل هذه السياسة للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بجميع الحقوق والواجبات على حد سواء، وبدون أي تمييز.

١٤٦ - وتقدم حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية أراضٍ إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وإذا ما أرادوا شراء شقة، فإن البلدية تخفض لهم سعرها بنسبة ٥٠ في المائة. وفي عام ٢٠١٧، وزعت الحكومة ٢٣٣ شقة على أشخاص ذوي إعاقة. وحُصصت حصة للأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات والهيئات الحكومية. وستبلغ نسبة العاملين منهم داخل الحكومة ٣ في المائة. وسيتلقى ٥ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقات منحاً دراسية.

١٤٧ - وتنظم وزارة التعليم دورات دراسية مكثفة محلياً للأطفال ذوي الإعاقة. وحتى في الأماكن التي لا توجد فيها مرافق ومنشآت ذات فصول تعليمية كافية، استُخدمت المساجد كقاعات دراسية لتحقيق أكبر نسبة من تسجيل الأطفال ووصولهم إلى التعليم. ونظراً لعدم كفاية عدد المدارس الخاصة، سُجِّل ٦٩٢ ٣ طفلاً من ذوي الإعاقة فقط من مختلف المقاطعات بالمدارس العامة حيث يتلقون التعليم. ويتلقى هذا البرنامج دعماً من مؤسسات دولية لتمكين وزارة التعليم من توفير اللوازم التعليمية مجاناً للأطفال ذوي الإعاقة.

هاء - اللاجئون والعائدون والمشردون داخلياً^(٦١)

١٤٨ - وضعت وزارة اللاجئين وإعادة الإعمار إلى الوطن خطة استراتيجية مدتها ٥ سنوات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩. وتحتدي الحكومة في هذا المجال بالاستراتيجية الشاملة للعودة الطوعية وإعادة الإدماج، وبالسياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص المشردين داخلياً. وتعمل وزارة العدل حالياً على وضع مشروع قانون يتعلق باللاجئين.

١٤٩ - وحكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية ملتزمة بحماية حقوق الأشخاص المشردين داخلياً والعائدين، وتوفير آليات فعالة لتلبية احتياجاتهم الخاصة. ويمثل إطار السياسات العامة الموضوعية لمساعدة العائدين والمشردين داخلياً أداة أساسية تسترشد بها جهود الحكومة في تلبية تلك الاحتياجات المحددة. وهو بالتالي ينطبق على جميع الوزارات والوكالات الحكومية. ويهدف هذا الإطار السياسي في المدى الطويل إلى القيام بتدخلات تنموية وبمساعدات إنسانية لازمة لتسهيل التوصل إلى حل دائم لكل من العائدين والمشردين داخلياً.

١٥٠ - وتمثل الأهداف الرئيسية فيما يلي:

- ضمان إعادة الاندماج الآمن والناجح في أفغانستان؛
- تمكين العائدين والمشردين داخلياً من العثور على عمل منتج؛
- تعزيز نظام التوثيق وإصلاحه؛

• النظر في الأثر الذي يحدثه العائدون والمشردون داخلياً في المجتمع المضيف.

١٥١- وتتناول خطة العمل استجابات في ٦ مجالات رئيسية، بما في ذلك توزيع الأراضي، والوثائق، والوصول إلى الخدمات، وجهود التكامل/إعادة الإدماج في المدى الطويل. وإلى حد منتصف مارس ٢٠١٧، تغطي الخطة بتأييد الحكومة واللجنة التنفيذية للأشخاص المشردين والعائدين.

١٥٢- وأنشئت أيضاً في مجلس الوزراء لجنة فرعية معنية بشؤون الهجرة يرأسها الرئيس التنفيذي. وستكون هذه اللجنة الفرعية هي الهيئة الرئيسية التي ستتخذ القرارات بشأن القضايا التشغيلية المتعلقة بالعائدين والمشردين داخلياً.

١٥٣- ولهذه اللجنة الفرعية التي يرأسها نائب وزير اللاجئين وإعادة إلى الوطن هيئة صياغة مسؤولة عن إجراء المشاورات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وكذلك مع لجنة التنسيق المشتركة بين الوزارات المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً.

١٥٤- وتعترف السياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص المشردين داخلياً بأن هؤلاء كامل الحق في الحصول على الخدمات الصحية الأساسية والتعليم، حتى إذا لم تكن لديهم بطاقة هوية وطنية أو وثائق تعليمية أخرى. وأصدرت وزارة التعليم تعليماتها إلى جميع مديرياتها في المقاطعات الحدودية لتسجيل الأطفال المشردين في المدارس. وينبغي للوالدين تقديم وثائقهم في غضون ٣ أشهر. وفي عام ٢٠١٦، سُجل في الدراسة ١٧ ٠٠٠ طفل عائد من باكستان، ٣٠ في المائة منهم فتيات.

١٥٥- ومنذ بداية عام ٢٠١٨، قُدم إلى ٢ ٦٤٨ عائلة (١٨ ٦٠٦ شخص) من المشردين طعام ومأوى من خلال جمعية الهلال الأحمر الأفغاني.

١٥٦- وتعزم حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية بناء ٦٢ بلدة في جميع أنحاء أفغانستان للمشردين والعائدين، وُثني منها بالفعل ٢٢ بلدة. ولكل بلدة بنية تحتية مناسبة، بما في ذلك المدارس والمستشفيات.

واو- المشاكل الجديدة والناشئة، بما في ذلك الإنجازات والتحديات المرتبطة بها

١٥٧- تساهم هذه الحقبة الجديدة من التعاون الدولي في اتباع نهج شامل في مواجهة التهديدات العالمية، مثل تلوث الهواء والاحترار العالمي. وإعلان باريس الصادر في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٥، هو أحد الاستجابات الدولية لمعالجة هذه القضية المشتركة. وبالرغم من تفويض الأمم المتحدة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، لا يزال الإرهاب والصراع الدولي، مع الأسف، يمثل عقبة تعوق التعاون الدولي. وجمهورية أفغانستان الإسلامية ضحية شبكات الإرهاب العالمي، وهي تدفع من أرواح مواطنيها وممتلكاتها ثمن وقوفها في صدارة جميع الدول التي تكافح الإرهاب، وتحتاج بالتالي لمزيد من الجهود المشتركة لدعمها في هذه المهمة الصعبة.

زاي- التحديات التي تتطلب دعماً من المجتمع الدولي

١٥٨- شهدت أفغانستان عودة بأعداد غير مسبوقه للاجئين والمشردين داخلياً في الأشهر الأخيرة. وتشير الإحصاءات إلى أن عام ٢٠١٨ شهد عودة ٩٨٧ ٤٢٨ شخصاً من البلدان المضيفة لهم. ويواجه البلد أيضاً وضعاً إنسانياً ناجماً عن التشرذ الداخلي بسبب النزاع وعدداً

كبيراً من اللاجئين العائدين. وهناك حاجة إلى تنسيق أوثق بين أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين وإلى دعم مالي لا غنى عنه.

١٥٩- وتبين الإحصاءات تزايد انتشار الفقر من ٣٥,٨ في عام ٢٠١١ إلى ٥٤,٤ في المائة في عام ٢٠١٧. ويعود سبب هذه الزيادة السريعة إلى انسحاب المجتمع الدولي، وإلى الوضع الأمني في أفغانستان. وبسبب قلة الموارد الحكومية والمساعدات الدولية، لا يزال العديد من الأطفال ذوي الإعاقة غير قادرين على الوصول إلى أشكال التعليم الخاصة والموحدة.

١٦٠- ويتطلب وجود أكثر من ٢٠ منظمة إرهابية دولية تُلحق بأفغانستان يومياً خسائر متزايدة في الأرواح وفي البنية التحتية الجديدة، وتتسبب في انعدام الأمن، تدابير صارمة وملموسة على الصعيدين الإقليمي والدولي. وجمهورية أفغانستان الإسلامية، بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، تعلن من جديد أنه لا يمكن لأي بلد أن يتصدى بمفرده للإرهاب، والمخدرات، والتخريب، والاتجار بالبشر، وتطالب المجتمع الدولي بإظهار العزم على التغلب على هذه المشاكل العالمية وبتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك.

Notes

- 1 Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (m) (n).
- 2 Recommendation 3, 5 and 26.
- 3 Recommendation 48, 82–84, 97, 118 and Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (b).
- 4 Recommendation 43.
- 5 Recommendation 166–168.
- 6 Recommendation 81 and Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (p).
- 7 Recommendation 1, 4, and 7.
- 8 Recommendation 119–129.
- 9 Recommendation 2, 9, 14, 17 and 19.
- 10 Recommendation 85.
- 11 Recommendation 11 and 174.
- 12 Recommendation 173 and 175–177.
- 13 Recommendation 8, 11, 18, 24, 130, 163, 170, 171, 174 and 177.
- 14 Recommendation 12, 13, 20, 22, 23, 129 and 172.
- 15 Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (k).
- 16 Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (o).
- 17 Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (r).
- 18 Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (l).
- 19 Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (l).
- 20 Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (q).
- 21 Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (i).
- 22 Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (q).
- 23 Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (j).
- 24 Recommendation 61–63.
- 25 Recommendation 77–80 and Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (h) (p).
- 26 Recommendation 15, 39 and 89.
- 27 Recommendation 46, 47, 103 and 106.
- 28 Recommendation 49, 104 and 105.
- 29 Recommendation 82 and 84.
- 30 Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (a).
- 31 Recommendation 46.
- 32 Recommendation 91.
- 33 Recommendation 25, 27, 37, 44, 64–66, 108 and 109.
- 34 Recommendation 28 and 65–68.
- 35 Recommendation 86–88.
- 36 Recommendation 94 and 110.
- 37 Recommendation 113.
- 38 Recommendation 35, 38, 40, 42 and 50.
- 39 Recommendation 36.
- 40 Recommendation 10.
- 41 Recommendation 55, 56, 102 and Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (p).
- 42 Recommendation 94, 95, 96 and 178.

-
- 43 Recommendation 6, 21, 54, 101, 131–159,165..
44 Law on the Elimination of Violence against Women.
45 Recommendation 134–136, 140, 147, 152, 153 and 161–164.
46 Recommendation 51–53, 57, 58, 60, 154 and Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (e).
47 Recommendation 59, 69–74, 90, 98, 99, 131, 156 and Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (d).
48 Participation, Protection, Prevention, and Relief & Recovery.
49 Recommendation 92, 93, 99 and Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (e).
50 Recommendation 6, 21, 107–109, 112, 130 and Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (c).
51 The Involvement of Children in Armed Conflict/The Sale of Children, Child Prostitution and Child
Pornography.
52 Recommendation 165.
53 Recommendation 75, 76, 100 and 160.
54 Recommendation 16, 112, 158 and 159.
55 Recommendation 111.
56 Recommendation 16, 114–116 and 169.
57 Recommendation 45.
58 A/C.3/72/L.24.
59 Recommendation 117 and Voluntary Commitments A/72/377 Nr. 4 (f).
60 Recommendation 29, 30 and 37.
61 Recommendation 31–34.
-